أهداف التنمية المستدامة

جهود دولة الإمارات العربية المتحدة
الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين

إعداد: أحلام سعيد اللمكي

٥ المساواة بين الجنسين

المحتويات

	الصفحة
المقدمة	3
مقاصد الهدف الخامس	4
المؤشر (1): وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات	6
المؤشر (2): القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وأنواع أخرى من الاستغلال	14
المؤشر (3): القضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث	22
المؤشر (4): الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة والعمل المنزلي وتقييمهما من خلال توفير الخدمات العامة والبنية التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز المسؤولية المشتركة داخل الأسرة المعيشية والأسرة حسب الاقتضاء على الصعيد الوطني	25
المؤشر (5): ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وتكافؤ الفرص للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة	28
المؤشر (6): ضمان حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما	35
التخطيط للخمسين .. استشراف للمستقبل.....	39

المقدمة

تعتبر أهداف التنمية المستدامة من المرجعيات المهمة في قياس التقدم المحرز من قبل الدول في المجالات التنموية المختلفة. وقد اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة كدعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030.

وتتكون أهداف التنمية المستدامة 2030 من سبعة عشر هدفا تعمل على تحقيق التوازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ومن بينها الهدف الخامس الذي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة على الاسترشاد بأفضل الممارسات العالمية التنموية بما يضمن توفير جودة الحياة للمواطنين والمقيمين على أرضها، وذلك بما يتوافق مع رؤية وتوجهات الدولة لتصبح ضمن أفضل دول العالم في العديد من المؤشرات بما في ذلك مؤشر المساواة بين الجنسين.

ولمتابعة تنفيذ الأهداف شُكلت اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء في يناير 2017؛ حيث ترأس اللجنة معالي ريم بنت إبراهيم الهاشمي وزيرة الدولة لشؤون التعاون الدولي، وتتولى الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء منصب نائب الرئيس وأمانة اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، وتضم اللجنة في عضويتها وزارة شؤون مجلس الوزراء والمستقبل، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي، و15 جهة حكومية على المستوى الاتحادي، ويتشارك جميعهم مسؤولية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، ورصد التقدم المحرز بشأن الأهداف، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، ورفع التقارير الدورية عن إنجازات الدولة.

إن الاتحاد النسائي العام باعتباره الممثل الرسمي للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة حريص أيضا على المشاركة في تحقيق هذه الأهداف وخاصة تلك التي ترتبط ارتباطا وثيقا مع قضايا تمكين المرأة. وهذا التقرير يأتي في إطار رصد جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تحقيق الهدف الخامس من الأهداف التنموية؛ وإبراز الإنجازات المتحققة في ملف تمكين وريادة المرأة. وذلك من خلال التعريف بالهدف الخامس أولا والمقاصد من ورائه ومن ثم سرد إنجازات الدولة تحت كل مؤشر من المؤشرات التي وضعتها الأمم المتحدة لقياس التقدم المحرز في الدول.

المقاصد من الهدف الخامس

يدعو الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة الدول الأعضاء إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وذلك من منطلق إن تحقيق المساواة بين الجنسين هو حق من حقوق الإنسان إلى جانب أنها تضمن الاستفادة ومشاركة كافة شرائح المجتمع في خلق عالم مسالم ومزدهر ومستدام.

إن النهج التشاركي عبر إتاحة الفرصة لكافة فئات المجتمع للمشاركة في العملية التنموية أساسي لإحراز أي تقدم تطمح إليه الدولة؛ وهذا الأمر لن يتحقق إلاّ بضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين. وعليه وضعت هيئة الأمم المتحدة مجموعة من المقاصد والأهداف والغايات التي تحث الدول على تحقيقها بحلول 2030 فيما يتعلق بهذا الهدف.

فيما يلي الغايات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة من وراء تحقيق الهدف الخامس:

1. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
2. القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
3. القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث).
4. الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطن.
5. كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.
6. ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.
7. القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية.
8. تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
9. اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

وقد وضعت هيئة الأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم المحرز في الدول فيما يتعلق بتنفيذ هذا الهدف. وقد تم وضع ستة مؤشرات أداء رئيسية يتفرع منها مؤشرات فرعية على النحو التالي:

المؤشر (1): وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان عبر التأكد من وجود الأطر القانونية لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس

المؤشر (2): القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وأنواع أخرى من الاستغلال

المؤشر (3): القضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

المؤشر (4): الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة والعمل المنزلي وتقييمهما من خلال توفير الخدمات العامة والبنية التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز المسؤولية المشتركة داخل الأسرة المعيشية والأسرة حسب الاقتضاء على الصعيد الوطني

المؤشر (5): ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وتكافؤ الفرص للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة

المؤشر (6): ضمان حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما

المؤشر (1)

وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان عبر التأكد من وجود الأطر القانونية لتعزيز و إنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس

منذ قيام دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971 اعتبر مؤسس الدولة المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه أن بناء الإنسان هو أساس نهضة البلاد، وانعكس ذلك بشكل واضح في دستور الدولة الذي يعتبر المرجعية الأساسية لبقية التشريعات؛ إذ تضمن مجموعة من المواد القانونية التي نصت على مبادئ المساواة العدالة الاجتماعية نذكر منها الآتي:

- المادة (14) من الدستور نصت على أن "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم"

- المادة (17) من الدستور نصت على أن "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية"

- المادة (19) من الدستور نصت على أن "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة"

- المادة (20) من الدستور نصت على أن "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة"

- المادة (25) من الدستور نصت على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"

- المادة (26) من الدستور نصت على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلاّ وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"

- المادة (30) من الدستور نصت على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"

- المادة (34) من الدستور نصت على أن "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه، ولا يجوز استعباد أي انسان"

- المادة (35) من الدستور نصت على أن "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها"

إن النصوص الدستورية كانت مرجعية في ضمان المساواة والعدالة وعدم التمييز على أساس الجنس في العديد من التشريعات التخصصية التي صدرت لاحقا. فالتشريعات والقرارات الوزارية المختلفة الصادرة عن المؤسسات الاتحادية والمحلية المنظمة للقطاعات المختلفة ضمنت تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة إضافة إلى مراعاة خصوصية المرأة متى تطلب الأمر ذلك.

وفي ضوء ذلك سنحاول في الجزء القادم استعراض أهم التشريعات الداعمة ذات العلاقة عبر التسليط الضوء أهم التشريعات التي تعزز المساواة بين الجنسين

1. تكافؤ فرص التعليم

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تولي مسألة الاستثمار في الرأس المالي البشري الإماراتي أهمية كبرى، وقد انعكس ذلك بشكل واضح في حجم الموازنات المخصصة لهذا الجانب؛ حيث تشير الإحصاءات المنشورة أن موازنة عام 2020 كانت الأكبر في تاريخ الإمارات بلغت 61 مليار درهم خصص 31% منها للتنمية الاجتماعية المتمثلة في التعليم والصحة والبنية التحتية.

والمتتبع لمسيرة التعليم في الدولة يلحظ سعي الجهات المختصة للتطوير المستمر في قطاع التعليم باعتباره أحد أهم أهداف التنمية المستدامة وذلك عبر حرصها على توفير التعليم لجميع أفراد المجتمع. وتعد رؤية الإمارات 2021 ومئوية الإمارات 2071، من المحفزات لقطاع التعليم نحو تحديث وتطوير مستمر في المؤسسات والسياسات التعليمية وفق أفضل الممارسات العالمية من خلال نسق وإطار وطني تشاركي مع مختلف المؤسسات التعليمية والحكومية والخاصة الرائدة بالدولة بما يتماشى مع الرؤى الوطنية للقيادة الرشيدة تحقيق التعليم مستدام، وذلك من خلال التأكيد على أهمية التعلم المستمر مدى الحياة وتعزيز دور التكنولوجيا في خدمة العملية التعليمية وضمان أفضل الممارسات التربوية والمناهج الحديثة وتكريس الابتكار سعيا نحو بناء جيل متمكن من مهارات العصر ومعتز بهويته الوطنية.

ويعتبر التعليم حق مكتسب للجميع دون تمييز على أساس الجنس وتفرض الدولة سن بدء إلزامي بستة سنوات لكل من رياض الأطفال. ويستمر التعليم الابتدائي بعد ذلك لمدة ست سنوات، بينما تستمر المدارس الإعدادية من سن 12 إلى 15 عامًا والتعليم الثانوي من 15 إلى 18 عامًا. وهناك أيضًا مدارس ثانوية فنية تعمل من سن 12 إلى 18 عامًا. تتوفر دراسات في الجامعات والكليات، وكذلك مدارس التدريب المهني والكليات التقنية.

وبموجب لوائح وزارة التربية والتعليم، يجب على جميع الأطفال الذهاب إلى المدرسة من سن الخامسة حتى الصف التاسع، والذي يتراوح عمومًا بين 14 و15 عامًا. يتمتع الإماراتيون بخيار الدراسة في المدارس الحكومية المجانية وكذلك التعليم فرص التعليم الخاص.

وحرصا من الدولة على ضمان التعليم للجميع اعتمد مجلس الوزراء قانونا اتحاديا بشأن إلزامية التعليم في عام 2012، تضمن فرض عقوبات لعدم الإخلال به. لينص القانون على أن التعليم المجاني حق لكل مواطن في المدارس والمعاهد الحكومية، ويكون إلزامياً من عمر ست سنوات حتى نهاية التعليم أو بلوغ سن الـ 18 أيهما أسبق لتشمل إلزامية التعليم كافة المراحل حتى المرحلة الثانوية.

ووفقا للمادة 14 من المرسوم الوزاري رقم 820 لعام 2014 والمتعلق بتعليمات التسجيل للطلاب، يتوجب على الأهل توقيع تعهد للمدرسة يفيد بمعرفتهم ببنود قانون التعليم الإلزامي، وغيره من القرارات التي صدرت في هذا الصدد، وبأنهم ملتزمون بإرسال أبنائهم إلى المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي، وتقوم الجهات المختصة بمتابعة الالتزام.

كما توفر وزارة التربية والتعليم خيار تعليم من المنازل كخدمة للطلبة غير المشمولين بفئات القبول بمراكز تعليم الكبار، أو الطلبة المشمولين ضمن فئات القبول بمراكز تعليم الكبار، ولكن ظروفهم لا تسمح لهم بالحضور لتلك المراكز، علما بأن هذه الخدمة متاحة أيضا للمقيمين الذين يرغبون في تسجيل أولادهم عبر مؤسسات التعليم المنزلي.

تشير آخر الإحصائيات المنشورة عن وزارة التربية والتعليم إلى أن عدد المدارس الحكومية في الدولة 619 مدرسة خلال العام الدراسي 209/2018 بطاقة استيعابية تصل إلى 11,850 فصلا في المقابل بلغت عدد المدارس الخاصة في الدولة 643 مدرسة بطاقة استيعابية تصل إلى 36،054 فصلا خلال العام الدراسي نفسه، وبذلك ارتفع عدد الطلبة الملتحقين بالمراحل التعليمية جميعها إلى 1,099,331 مليون طالب وطالبة شكلت الطالبات 49 % من إجمالي عدد الطلبة في مدارس القطاعين الحكومي والخاص.

الجدول التالي يوضح توزيع الطلبة حسب الجنس في إجمالي المدارس الحكومية والخاصة بالدولة خلال العام الدراسي 2018/2019

المرحلة التعليمية	ذكور	إناث
رياض الأطفال	98,933	94,735
حلقة أولى	219,069	209,983
حلقة ثانية	147,718	142,585
ثانوية	92,057	94,251

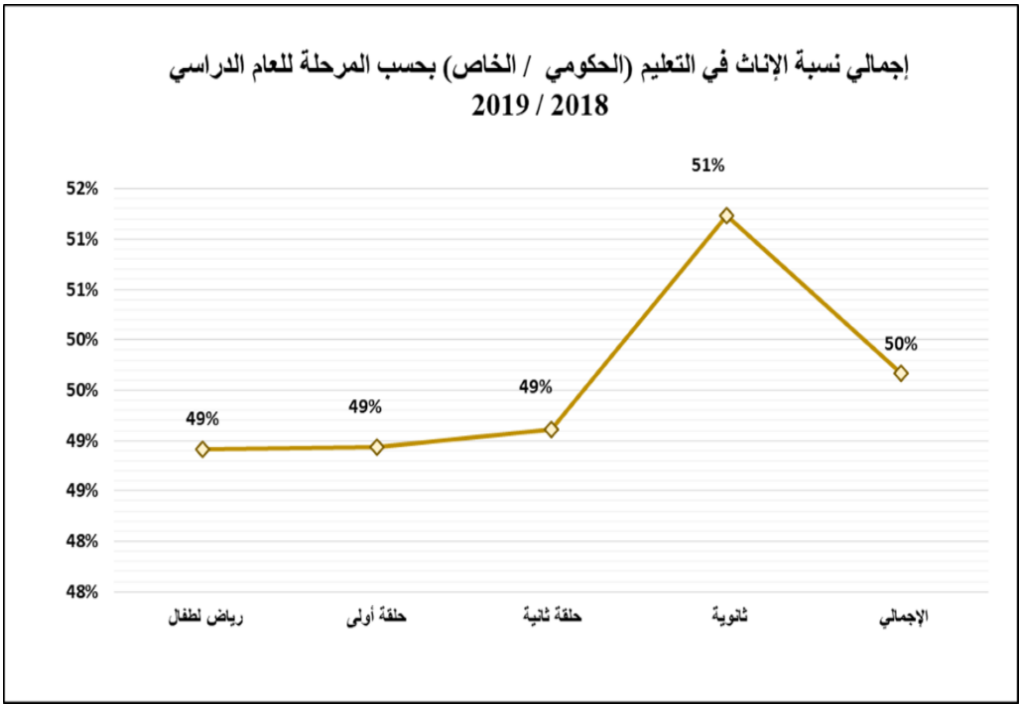

المصدر: التقارير والإحصاءات؛ الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم؛
https://www.moe.gov.ae/Ar/OpenData/Pages/ReportsAndStatistics.aspx

أما على صعيد التعليم العالي فتجدر الإشارة هنا إلى توفر 85 مؤسسة للتعليم العالي في الدولة 8 منها حكومية و77 مؤسسة خاصة بالتعاون مع أرقى الجامعات من مختلف دول العالم. وتشير الإحصائيات المنشورة عن الهيئة الاتحادية للتنافسية حول عدد الطلاب في التعليم العالي للعام الدراسي 2018/2017 بأن الإناث المواطنات يشكلن 64%

الجنسية	ذكور	إناث
مواطن	29,518	52,164
غير مواطن	55,179	30,281
الإجمالي	84,697	82,445

المصدر: الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء

وتجدر الإشارة هنا إلى التنوع في فرص التعليم العالي للمرأة حيث نجد المرأة بدأت تنخرط في مختلف تخصصات العلوم المتقدمة، وتشير هنا المؤشرات المنشورة في تقرير مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين فيما يتعلق بتعليم المرأة إلى:

- بلغت نسبة الفتيات من خريجي تكنولوجيا المعلومات والهندسة والرياضيات 56% ؛ فعلى سبيل المثال تشكل الإناث 60% من الخريجين الإماراتيين من معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا
- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث في الدولة تعادل 95.8%.
- تشكل الإناث ما بين 80 و90 في المئة من إجمالي عدد الطلبة في كل من جامعة الإمارات وجامعة زايد على التوالي؛ حيث أن 95% من الإناث الحاصلات على شهادة الثانوية يلتحقن بالتعليم العالي، بالمقارنة مع 80% من الذكور.

إن فرص التعليم والتطوير لا تقتصر على التعليم النظامي في المدارس والجامعات ولكن أيضا هناك تكافؤ الفرص في الانتساب إلى البرامج التدريبية والتطويرية التي تطرحها المؤسسات الحكومة والخاصة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ظروف جائحة كوفيد 19 اتاحت المجال للمرأة للاستفادة من الكثير من البرامج التعليمية والتثقيفية خلال هذه الفترة

2. تعديل القانون الاتحادي في شأن الجنسية وجوازات السفر بمرسوم القانون رقم (16) لسنة 2017؛ حيث تمت تعديل المادة (10) لتنص على:

- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، و فق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. اعتمد مجلس الوزراء مشروع إصدار أول تشريع من نوعه للمساواة في الرواتب بين الجنسين بتاريخ 10 أبريل 2018 مما يثبت عدم وجود أي استثناء في توفير فرص متكافئة بين الجنسين في دستورنا الذي يضمن حقوق وواجبات متكافئة بين الجنسين؛ حيث نصت المادة (32) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم العمل على أن "تنمح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل أو آخر ذي قيمة متساوية، ويصدر بقرار من مجلس الوزراء – بناء على اقتراح من وزير الموارد البشرية – الاجراءات والضوابط والمعايير اللازمة لتقييم العمل ذي القيمة المتساوية"، كما تم تعديل المادة (7) من القانون ذاته لينص على أنه "يحظر التمييز بين الأشخاص الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة والاستمرار فيها والتمتع بحقوقها، كما يحظر التمييز بينهم في الأعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة" كما نصت المادة (30) من التعديلات ذاتها "لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمات المرأة العاملة أو إنذارها بذلك بسبب حملها، ويعتبر إنهاء الخدمة في هذه الحالة تعسفيا في المادة (122) من القانون ذاته"

4. إلغاء المادة (53) من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجة مما يمنع التذرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي.

5. صدور قانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري الذي يهدف إلى تقويم السلوكيات الضارة بالأسرة والمرأة والطفل وحمايتهما.

6. تعديل أحكام القانون الاتحادي بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي حدد تعريف التمييز بأنه كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد او الجماعات على أساس الدين أو العقيدة او المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو الأصل الاثني أو النوع أو الجنس.

7. تعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية من بين ذلك تعديل المادة (30) التي نصت على أن " (1) تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشر لمن لم يبلغ شرعا، (2) لا يتزوج من بلغ شرعا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلاّ وفق ضوابط يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل"

المؤشر (2)

القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وأنواع أخرى من الاستغلال

إن رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة تهدف إلى توفير الحياة الكريمة لمواطنيها والمقيمين على أرضها. ويعتبر محور مجتمع آمن وقضاء عادل من المحاور الرئيسية لرؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لتكون البقعة الأكثر أماناً على المستوى العالمي، وذلك من خلال تعزيز شعور كافة أفراد المجتمع بالأمان والوصول بالدولة إلى مراتب متقدمة في الاعتماد على الخدمات الشرطية والجاهزية لحالات الطوارئ مع الحفاظ على سلامة الطرق حرصاً على حياة سكان الدولة.

وفي ضوء ذلك اتخذت الدولة كافة التدابير من أجل حماية المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع العنف، وتأكيدا على حرص الدولة في هذا المجال صادقت عام 2004 على اتفاقية السيداو لتكون الإطار الاسترشادي لها من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمياتها من الاستغلال والاتجار، وهي حريصة على الاسترشاد بملاحظات اللجنة المعنية بمتابعة الاتفاقية من أجل التحسين والتطوير المستمر.

وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة هدفا استراتيجيا يسعى إلى توفير الحماية والوقاية للنساء المعنفات وتسهيل وصولهن إلى الدعم والمساندة، كما تضمنت الاستراتيجية هدفا يسعى إلى تعزيز قدرة المرأة على مواجهة التحديات والظواهر الاجتماعية المستجدة عبر بناء قدرات المرأة وتأهيلها بما يمكنها من التعامل مع المشكلات في مراحلها المختلفة وتوفير الإرشاد والخدمات

ويذكر أن الحزمة الخامسة من المسرعات حكومية ركزت على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة التي شارك فيها 167 عضواً من 34 جهة حكومية اتحادية ومحلية ومجتمعية، في 7 فرق عمل من بينها فريق عمل على وضع الخطوط العريضة والسياسة العامة لإنشاء مركز حماية وإيواء المرأة يخدم الإمارات الشمالية، وعلي إثر هذا المسرع تم الطلب بتسريع اصدار سياسة للحماية من العنف الأسري والذي ترجم بصدور القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن الحماية من العنف الأسري.

كما عملت الدولة على إنشاء الآليات المؤسسية التي من شأنها توفير الدعم والحماية والمساندة للمرأة تشمل الإيواء والاستشارات والخط الساخن والتوعية المجتمعية، وفيما يلي أهم هذه المؤسسات:

1. <u>مراكز إيواء النساء والأطفال</u>

في إطار جهود دولة الامارات في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ودعم حقوق الإنسان، صدر قرار إنشاء مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر بهدف توفير الملاذ الآمن لضحايا جرائم الاتجار بالبشر في البلاد، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والدعم الاجتماعي لهم. المراكز عبارة عن مؤسسات غير ربحية تعمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بموجب القانون الاتحادي رقم 51 للعام 2006 الذي يعتبر الاتجار بالبشر جرماً يعاقب عليه القانون. وتم تأسيس أول مركز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال عام 2008 في أبوظبي، تبعه مركز لإيواء الضحايا من الرجال عام 2013. ومن المتوقع افتتاح المزيد من المراكز في الدولة لتوسيع عمل هذه المبادرة على مستوى كامل إمارات الوطن

.

وتقدم المراكز حزمة من الخدمات المتمثلة في الإغاثة عبر استقبال تستقبل ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتوفير المأوى المؤقت لهم لتلقي الرعاية الضرورية قبل العودة الى بلدانهم. كما تقدم المراكز خدمة الرعاية الصحية والنفسية والقانونية للضحايا على يد فريق من

الاختصاصيين الطبيين والخبراء النفسانيين والمستشارين القانونيين لمساعدتهم على تخطي محنتهم واستعادة صحتهم الجسدية والنفسية، كما تتوفر لديهم برامج إعادة التأهيل عبر تنظيم دورات تعليمية وحرفية وترفيهية أيضا لمساعدتهم على تخطي تجاربهم القاسية والاستعداد للعودة الى الحياة الطبيعية في بلدانهم. إضافة إلى ذلك تقوم المراكز بمتابعة عبر مواصلة التنسيق للتأكد من توجيهها الى مؤسسة متخصصة في رعاية ضحايا الاتجار بالبشر في بلادها لمتابعة إعادة التأهيل وتجنب سقوطها مرة أخرى في شباك المتاجرين بالبشر. وتساهم المراكز أيضا في نشر الوعي ومكافحة هذه الجرائم والوقاية منها.

2. مؤسسه دبي رعاية النساء والأطفال

هي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، سوء معاملة الأطفال، وضحايا الإتجار بالبشر. وقد تم تأسيسها في أواخر عام 2007 من أجل منح الضحايا خدمات إيواء وحماية ودعم فوري، وبما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2. مراكز الدعم الاجتماعي

أنشأت منذ عام 2005؛ تسهم المراكز بدور رائد في حل الخلافات والقضايا التي لا تستدعي تدخلاً قانونياً، وتتولى العمل في إطار ثلاثة محاور رئيسية، هي معالجة القضايا البسيطة، مثل العنف والخلافات الأسرية، والخلافات بين الجيران، والخلافات في المدرسة، والنزاعات بين المراهقين، أما المحور الثاني فيتكفل بتقديم الدعم، النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة، خاصة للنساء والأطفال، في حين يتعلق المحور الثالث بالوقاية من الجريمة

3. مركز أمان

مركز أمان لإيواء النساء والاطفال مؤسسة شبه حكومية تأسست بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧ بمقتضي المرسوم رقم ٣ لسنه ٢٠١٧ الصادر عن صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر ال قاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة رأس الخيمة لضمان الإيواء والحماية والعون القانوني لضحايا العنف والاتجار بالأشخاص ويتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا ، يتبع الديوان الأميري في إمارة رأس الخيمة.

4. نيابة الأسرة

أنشأت دائرة القضاء نيابة الأسرة في إمارة أبوظبي عام 2009 وقد جاء قرار إنشاء نيابة للأسرة والطفل نظرا للطبيعة الخاصة للمسائل المتعلقة بالأسرة، وتتعلق في جوهرها بأخص أمور العلاقات الإنسانية، والمتصلة بالأطفال، سواء كانوا جانحين أم ضحايا، وتتطلب قدراً من التخصص، وحفاظاً على الأدلة، وضمانات لحماية الطفل، بإجراءات متسارعة، بما يستلزم إيجاد آلية جديدة تحقق عدالة.

ونص قرار إنشاء النيابة على اختصاصها بجرائم الأحداث، والجرائم الجنائية التي تقع في نطاق الأسرة الواحدة، وإبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالأسرة، ورعاية شؤون القصّر أمام المحاكم المختلفة في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016، بشأن حقوق الطفل «وديمة» الذي أكد ضرورة شمول الطفل بمعاملة خاصة، تتفق وحداثة سنّه. وحدد الإجراءات والتدابير الهادفة إلى إصلاحه وتقويم سلوكه. والمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019، بشأن الحماية من العنف الأسري، والقضايا التي تقع في محيط الأسرة، وما يستتبعه من العمل على تبصير أطراف النزاع، بالإجراءات القانونية التي ستتخذها النيابة العامة ومحاولة الصلح بين الأطراف.

إضافة إلى إقامة الآليات الوطنية لحماية المرأة فغن هذه المؤسسات وضعت الخطوط المجانية للإبلاغ بإمكان النساء والفتيات اللجوء إليها في حال تعرضهن لأي حالات عنف من بينها:

- الخط الساخن لمراكز إيواء النساء والأطفال 8007283؛ حيث تأسس المركز عام 2008 في أبوظبي، حيث يقدم المركز خدمات الإغاثة، الرعاية، إعادة التأهيل، المتابعة والوقاية، علما بأن التركيز الأساسي هو حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولدى المركز فرع في إمارة الرأس الخيمة.

- الخط الساخن لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال 800111؛ حيث أن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال هي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، سوء معاملة الأطفال، وضحايا الإتجار بالبشر. وقد تم تأسيسها في أواخر عام 2007 من أجل منح الضحايا خدمات إيواء وحماية ودعم فوري، وبما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

- الخط الساخن لمركز حماية المرأة التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة 800800700؛ حيث تأسس المركز عام 2011م لضمان حماية المرأة المعنفة في إمارة الشارقة، وتوفير الحياة الكريمة لها وتوعيتها بحقوقها وتمكينها من العيش باستقلالية وكرامة من خلال تقديم خدمات الإيواء والرعاية اللاحقة.

- الخط الساخن التابع لوزارة الداخلية لحماية الأطفال ضمن منظومة متكاملة تهدف إلى تسهيل عمليات الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال عن طريق تقديم البلاغات عبر الهاتف وتطبيق حمايتي على الهواتف الذكية والإبلاغ الإلكتروني عن طريق موقع مركز الوزارة لحماية الطفل على شبكة الانترنت

- خط أمان لشرطة أبوظبي لتعزيز الدور المجتمعي في الحفاظ على مجتمع آمن ومستقر، يوفر الخط للجمهور حرية الإدلاء بأي معلومة (أمنية– مجتمعية – مرورية – أخرى) تساهم في الحد من الجرائم واكتشافها، كما تضمن الحفاظ على سرية الشخص مقدم المعلومة في نشر الوعي وزيادة مستوى الأمن والأمان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد وضع المشرع في دولة الإمارات العربية حزمة من التشريعات التي تعمل على حماية المرأة من الاتجار والاستغلال الجنسي وذلك إحقاقا للعدالة وحماية المرأة والطفل، وفيما يلي أهم هذه التشريعات:

1. <u>قانون الاتجار بالبشر</u>

القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 ينص على عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، فبموجب القانون فإن الاتجار بالبشر يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإشراك الآخرين في الدعارة، والاستعباد، وأعمال السحرة، والاتجار بالأعضاء البشرية والخدمة بالإكراه، والتسول والممارسات الشبيهة بالاستعباد.

وينص القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم، وذلك للتصدي لهذه الظاهرة محلياً ودولياً، بالإضافة إلى ذلك يكفل القانون معاقبة أي شخص على علم بحادثة اتجار بالبشر ولا يبلغ عنها. ويرفع القانون مستوى الوعي بالجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر ويوفر الدعم والحماية للضحايا وشهود العيان.

وقد تم تعديل القانون في عام 2013 وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، الذي صدقت عليه الإمارات العربية المتحدة في عام 2009، كما تم تعديل القانون في فبراير 2015 لتعزيز الدعم والحماية للضحايا والشهود.

2. <u>قانون الحماية من العنف الأسري</u>

القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن الحماية من العنف الأسري يعتبر من أحدث التشريعات التي صدرت في الدولة من أجل مكافحة العنف بمختلف أشكاله وإقرار سياسات تحفظ كيان الأسرة وتحميها؛ حيث أن مواد القانون الجديد شملت العنف النفسي والاقتصادي والفئات المتعرضة له بالحماية بما يسهم في الحد من الظواهر العنيفة.

وما يميز القانون أمر الحماية الذي يتم تطبيقه في سابقة هي أولى من نوعها بالدولة ويجوز من خلاله للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الضحية إصدار أمر حماية يلزم المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليهم، وعدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحمايتهم أو أي مكان آخر يذكر فيه أمر الحماية وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية لهم أو أي من أفراد أسرهم أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها النيابة العامة لتضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة لهذه الفئة أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به، ويمكن أن يمتد أمر الحماية لستة أشهر، ومنح القانون النيابة العامة عرض الصلح على الطرف المعتدى عليه قبل التصرف في الدعوى وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 35 لعام 1992.

3. <u>قانون العقوبات</u>

يعتبر قانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ووفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 من المرجعيات المهمة في تجريم الجرائم الماسة بالأسرة، الجرائم الواقعة على الأشخاص والمساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، الاعتداء على الحرية، التعريض للخطر، والجرائم الواقعة على العرض. علما بأنه تم الغاء المادة (53) من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجة مما يمنع التذرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي.

ويعتبر قانون العقوبات حوادث التحرش بالنساء سواء كان ذلك بالقول أو الفعل جريمة يعاقب عليها القانون التحرش اللفظي يعاقب عليه بالسجن لسنة واحدة بالإضافة إلى غرامة مالية تصل قيمتها إلى 10 آلاف درهم. أما في حال ملامسة المرأة أو محاولة الاعتداء الجسدي بالإكراه فتعتبر هذه الجناية بمثابة محاولة اغتصاب عقوبتها السجن مدى الحياة أو 25 عاماً. وفي حال تم ارتكاب فعل الاغتصاب فتصل العقوبة في بعض الحالات إلى الإعدام. أما بالنسبة لملاحقة النساء سراً أو اختلاس النظر من خلال ثقب الباب أو الكاميرا فتعتبر هذه الجناية انتهاكاً لحياة المرأة الخاصة، ويعاقب المتهم بالسجن لمدة تصل إلى 15 عام.

4. <u>قانون الطفل وديمة</u>

بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل «وديمة» تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، وحماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة، ومن أي عنف بدني ونفسي، وتنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية، وحماية المصالح الفضلى للطفل، إضافة إلى توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة، وتنشئته على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وبخاصة احترام والديه، ونشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق، انتهاءً بإشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية، وفقاً لسنه ودرجة نضجه

5. تنظيم أخلاقيات العمل

وضع المشرع وثيقة مبادئ السلوك المهني ليوفر إطار لمنظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني والوظيفي لتضبط حركة وإيقاع الأداء الحكومي، وبما ينعكس ايجاباً على أفراد المجتمع.
و تهدف هذه الوثيقة إلى إيجاد وتنمية ثقافة مؤسسية للموظف العام، وتدعم القيم المهنية وتنمي فيه روح المسؤولية، والتمسك بالأخلاق السامية، في التعامل مع مرؤوسيه وزمالائه في العمل، أو متلقي الخدمة وفق القيم الأساسية للموارد البشرية، وتقديم أفضل الخدمات لمتلقي الخدمة ، لتعزيز الثقة والمصداقية في القطاع الحكومي. وقد تضمنت الوثيقة قنوات التبليغ عن أي انتهاك.

6. عقد العمل الموحد للعمالة المنزلية المساندة

أصدرت الدولة لقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 في شأن عمال الخدمة المساعدة، ليحقق التوازن ويضبط وينظم علاقة العمل التعاقدية ويوفر الحماية القانونية بما يحفظ حقوق جميع أطراف هذه العلاقة. إن هذا العقد حفظ للعمالة المنزلية حقوقها من خلال تحديد الرواتب وساعات العمل وكما يحق للعمالة للتظلم لدى قنوات تسهيل وتدبير والمحاكم العمالية المخصصة لهذه المسائل.

7. قانون الأحوال الشخصية

ينظم القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية الإماراتي في عام 2005 حقوق المرأة فيما يتعلق بأحكام الخطبة والأحكام العامة للزواج والآثار المترتبة عليه وأحكام الطلاق والتفريق، كما نظم القانون أحكام الحضانة والنسب والأهلية والوصية والميراث.

المؤشر (3): القضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تمكنت دولة الإمارات العربية المتحدة من تغيير الأنماط الثقافية التي كانت سائدة قبل قيام اتحاد الدولة وتقنين مسألة الزواج عبر وضع سن 18 عاما كحد أدنى للزواج، لتقضي بذلك على ظاهرة زواج القاصرات.

إن سر نجاح التجربة تمكين المرأة الإماراتية تتمثل في الأسس والقواعد التي وضعها الآباء المؤسسين للدولة وعلى رأسهم المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه، عندما اعتبر من اليوم الأول أن المرأة شريك استراتيجي في التنمية لينعكس ذلك بشكل واضح على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي كفل الحقوق والواجبات للمواطنين على حد سواء دون تمييز على أساس الجنس، الأمر الذي دفع المشرع في الدولة أرسى قواعد المساواة من منظور العدالة عبر النظر في احتياجات ومراعاة خصوصية المرأة.

إن النهج التدرجي والتشاركي في النهوض بالمرأة الإماراتية وتمكينها نحو الريادة يعتبر أيضا من مرتكزات نجاح التجربة الإماراتية في الحد من سن الزواج لدى القاصرات. فمع قيام الدولة بدأت وبشكل متوازن برامج النهوض بالمرأة بقيادة رائدة العمل النسائي العام سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك؛ رئيسة الاتحاد النسائي العام، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية عبر تأسيس جمعية المرأة الظبيانية عام 1973 ومن ثم الاتحاد النسائي العام عام 1975 لينظم العمل النسائي على مستوى الدولة للنهوض بالمرأة والمجتمع آنذاك عبر التأكيد على أهمية تعليم الفتيات.

حيث أخذت سموها على عاتقها مسؤولية تشجيع الأسر على إرسال الفتيات إلى المدارس لطلب العلم الأمر الذي ساهم في تغيير الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع ورفع سن الزواج تلقائيا، حيث أصبحت الأسر والفتيات تفضل تسلح الفتيات بالشهادة التعليمة ليس فقط الثانوية ولكن الجامعية.

إن النضج المجتمعي بفضل السياسات التعليمة وإلزاميته حتى مرحلة الثانوية، عزز من ثقة الفيات بأنفسهن ليفضلن الانخراط في سوق العمل لإثبات ذواتهن مما خلق في الدولة ظاهرة مغايرة وهي التأخر في سن الزواج بدلا من الزواج المبكر (القاصرات).

وجود البيئة التشريعية الداعمة المتمثلة في قانون الأحوال الشخصية الذي لعب الاتحاد النسائي العام دورا كبيرا في الحث على الإسراع بصدوره ساهم أيضا في الحد من ظاهرة زواج؛ حيث نصت تعديلات القانون في المادة (30) على أن " (1) تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشر لمن لم يبلغ شرعا، (2) لا يتزوج من بلغ شرعا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلاّ وفق ضوابط يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل" وعليه لا توجد حالات الزواج المبكر في الدولة.

أما فيما يتعلق بالزواج القسري فإن قانون الأحوال الشخصية يشترط موافقة المرأة ورضاها كركن أساسي لعقد الزواج، لذا فإن المأذون الشرعي حريص على سماع موافقة العروس ورضاها وإذا ما كانت لديها أي شروط ومطالبات ليتم توثيقها في عقد الزواج. ومراعاة لخصوصية المرأة وتمكينها من التعبير عن رأيها في الزواج فقد قامت الدولة بتعيين مأذونة شرعية لتخلق جو آمن للفتيات ولتتفهم ظروفهن قبل إتمام عقد الزواج

المؤشر الأخير في هذا الجانب يتعلق بظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة؛ والذي يقصد به وفق تعريف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) "جميع الإجراءات التي تنطوي على إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الخارجية للإناث أو أي إصابة أخرى للأعضاء التناسلية للإناث لأسباب غير طبية"؛ حيث تعتبره بعض المجتمعات لهذه الممارسة كوسيلة للتحكم بحياة الفتيات الجنسية أو المحافظة على عفّتهن، وتُجبِر بعض المجتمعات كشرط أساسي للزواج أو الميراث. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ثقافية في بعض المجتمعات وليس لها أي سند ديني مؤكد.

إن اسقاط هذا المؤشر على دولة الإمارات العربية المتحدة يدفعنا إلى تأكيد بأن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية لم تكن يوما جزءا من ثقافة وعادات المجتمع الإماراتي وغير ممارسة والمؤسسات الصحية لا تسمح بها أساسا، وهذا يبرر عدم اضطرار الدولة منذ قيامها إلى إيجاد إطار قانوني أو مبادرات توعوية مجتمعية في هذا المجال، وخاصة مع ارتفاع معدل الوعي التعلمي لدى المرأة الإماراتية نتيجة استثمار الدولة في تعليمها وتسلحها بالمعارف التي جعلها ناضجة كأم في قراراتها لأنها مدرك للأبعاد الصحية والنفسية والاجتماعية لهذه الممارسات الخاطئة التي تمارسها بعض الشعوب.

المؤشر (4): الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة والعمل المنزلي وتقييمهما من خلال توفير الخدمات العامة والبنية التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز المسؤولية المشتركة داخل الأسرة المعيشية والأسرة حسب الاقتضاء على الصعيد الوطني

إن الأدوار التي تقوم بها المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة كغيرها من نساء العالم تتطلب منها الموازنة بين أدوارها التنموية الإنتاجية والإنجابية داخل وخارج منظومة الأسرة، فالمرأة تقوم بالعديد من الأدوار التي قد لا ينظر لها بعين الاعتبار ولا تدخل ضمن الحسابات القومية للدول مثل الجهد المنزلي المرتبط برعاية أفراد الأسرة وأيضا في الأعمال التطوعية التي لها أبعاد تنموية وكذلك الأنشطة الاقتصادية التي تدار في نطاق المنزل.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى الرغم من أنه لا تندرج الأعمال الآنفة الذكر في الحسابات القومية بشكل واضح وصريح، ولكن هناك اعتراف واضح وتقدير للمهام والأدوار المختلفة التي تقوم بها المرأة عبر اطلاق بعض السياسات والمبادرات التي تقدر وتوثق ذلك أو تعمل على التحفيف من عبء تلك المهام على المرأة نذكر منها الآتي:

1. <u>رعاية الأمومة</u>:

لقد اعترف المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بأهمية هذا الدور عبر منح المرأة إجازة وضع تصل إلى 3 أشهر مدفوعة الأجر حيث تم تعديل القانون الاتحادي للموارد البشرية في الحكومة الاتحادية بمرسوم القانون رقم (17) لسنة 2016، والذي تضمن تعديل المادة (53) بمنح الموظفة إجازة وضع ثلاثة أشهر. كما خصصت قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحلية ساعات لرضاعة مدفوعة الأجر تتراوح ساعتين في اليوم لمدة تتراوح ما بين 4 أشهر كحد أدنى إلى عامين

كحد أقصى، كما أنه تقديرا لهذا الدور ألزمت الدولة المؤسسات بتوفير دور حضانة للأمهات العاملات. ومع جائحة كوفيد أصبح هناك مراعاة للأم العاملة وتم منحها خيار العمل عن بعد لمساعدتها في الموازنة ين مهامها، بالإضافة إلى نظام ساعات العمل المرنة، وإتاحة هذه الخيارات للآباء والأمهات للتأكيد على تكامل الأدوار فيما بينهما فيما يتعلق بتربية الأبناء وإدارة شؤون الأسرة.

كما تعمل المؤسسات الاجتماعية والمعنية بتمكين المرأة والأسرة على طرح برامج تثقيفية تؤكد على المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة في تربية الأبناء وإدارة شؤون الأسرة بما في ذلك تأهيل المقبلين على الزواج.

2. <u>المشاريع المنزلية</u>:

عملت الدولة من خلال المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بتمكين المرأة على فتح قنوات رسمية لتسجيل النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المرأة من خلال المنزل عبر إصدار الرخص التجارية وإطلاق مبادرات لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإقامة المعارض الترويجية لمنتجات المرأة المنزلية وإطلاق المنصات الإلكترونية لدعم هذه المشاريع وتسويقها.

وتعتبر مشاريع الأسر المنتجة من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المرأة في المنزل، إضافة إلى الترخيص لممارسة بعض الأنشطة المهنية تحت رخصة مبدعة ورخصة انطلاقة ومشروعي ورخصة تاجر أبوظبي ورخصة اعتماد وغيرها من الرخص التي تقنن التجارة المنزلية والإلكترونية.

3. <u>دليل السعادة وجودة الحياة في بيئة العمل</u>

أطلقت حكومة الإمارات هذا الدليل بهدف مساعدة الجهات الحكومية وأصحاب المصالح في القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية على استكشاف وتبني البيئة المناسبة لازدهار الموظفين في عملهم بما ذلك تمكينهم من الموازنة بين الحياة المهنية والشخصية

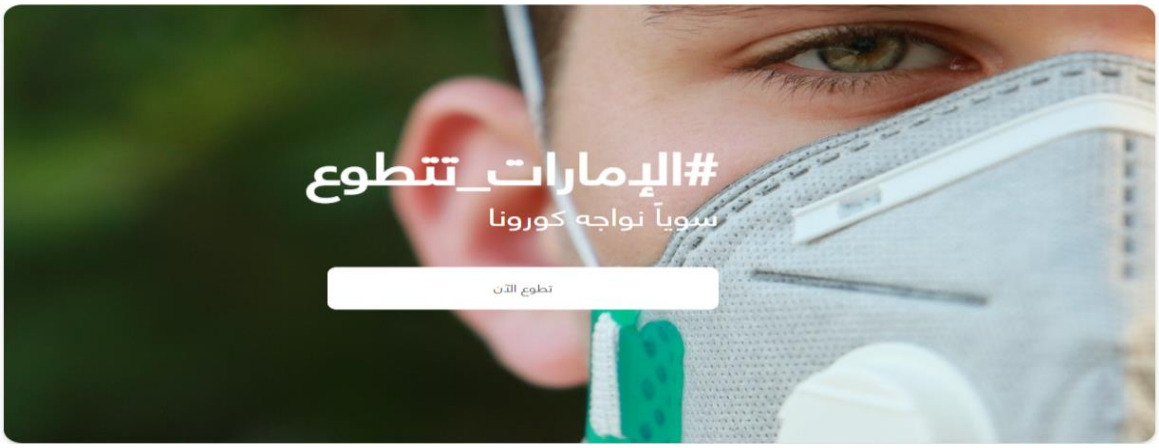

4. <u>تقدير العمل التطوعي</u>

وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة نظاما يقدر العمل التطوعي عبر اطلاق المنصة الوطنية للتطوع؛ حيث تعمل هذه المنصة كوسيط بين الراغبين بالتطوع من المواطنين والمقيمين المسجلين في الموقع، والفرص التطوعيّة المعروضة من قبل كافة المؤسسات الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص، وجمعيات النفع العام. وتقديرا للعمل التطوعي فإن المنصة توفر مزايا وخدمات للمتطوعين من بينها اعتماد وتوثيق الساعات التطوعية وتكريم افضل المتطوعين، وعليه فإن مساهمات المرأة التطوعية مقدرة.

5. <u>توفير الضمان الاجتماعي</u>:

إن القانون الاتحادي 2 لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي نص ضمن مواده تقديم المساعدات الاجتماعية لفئات معينة من النساء من بينهن التالي:

- البنت حتى بلوغها سن الثامنة عشرة ولو جاوزت هذا السن إذا ثبت استمرارها في التعليم ما لم تتزوج أو تلتحق بالعمل.
- الأرملة.
- المطلقة.
- المهجورة.
- المسنة.
- البنت غير المتزوجة وليس لديها مصدر للدخل.

إن تضمين هذه الفئات في القانون هو تقدير لمكانة المرأة والرغبة الحقيقية لتوفير متطلبات الحياة الكريمة لها.

المؤشر(5): ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وتكافؤ الفرص للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة

منذ قيام دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971 اعتبر الآباء المؤسسين للدولة أن المرأة شريك استراتيجي في التنمية وترجم ذلك في الاستثمار في برامج تمكين المرأة وبناء قدراتها لتتبوأ أدوار تنموية وقيادية في مختلف الجوانب الحياتية العامة.

وقد مرت عملية تمكين المرأة عبر عدة مراحل لتؤتي ثمارها في تولي المرأة منصب الوزيرة لأول مرة عام 2014 ليرتفع بعدها عدد النساء اللاتي يتقلدن مناصب وزارية من وزيرة في إلى 9 وزيرات في التعديل الوزاري الأخير عام 2017 ليشكلن نسبة 27% من إجمالي الوزراء البالغ عددهم 33 واللاتي يدرن ملفات مهمة مثل التكنولوجيا المتقدمة، التطوير الحكومي والمستقبل، وشؤون الشباب، والأمن الغذائي والمائي، وملفات مهمة أخرى مثل تنمية المجتمع، الثقافة والشباب، شؤون التعليم العام، شؤون التعاون الدولي.

إن أحدث المؤشرات المنشورة عن المشاركة الاقتصادية تشير أنها تشكل 66% من العاملين في القطاع الحكومي، منهن 30% تشغلن مناصب قيادية و15% في وظائف تخصصية وأكاديمية، كما أن الإناث يشكلن 50% من العاملين في المناصب الإدارية والإدارية المساعدة في القطاع الحكومي. والمتتبع للتطورات التي طرأت على المشاركة المرأة الإماراتية في الحياة الاقتصادية يلحظ النقلة النوعية في طبيعة الوظائف التي تشغلها بفضل الاستراتيجيات التي أطلقتها الحكومة من جهة وبرامج التمكين من جهة أخرى.

أما عن تجربة التمكين السياسي للمرأة الإماراتية فتعتبر تجربة رائدة؛ فقد أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة القرار رقم (1) لسنة 2019 الخاص برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى 50% الذي دخل حيز التنفيذ بالتزامن مع الفصل التشريعي لعام 2019 للمجلس.

إن مشاركة المرأة الإماراتية في الحياة العامة شملت أيضا مشاركتها في المجال الدبلوماسي وتمثيل الدولة في الخارج؛ حيث تشير إحصاءات وزارة الخارجية والتعاون الدولي إلى ارتفاع ملحوظ في مشاركة المرأة الإماراتية في العمل الدبلوماسي؛ حيث تم تعيين 10 سفيرات ودبلوماسيات لتمثيل الدولة في المحافل الدولية، وبلغ عدد الإماراتيات العاملات في وزارة الخارجية والتعاون الدولي والبعثات التمثيلية 587 موظفة بما في ذلك الدبلوماسيات اللواتي يصل عددهن إلى 275، وبنسبة تصل إلى 50% من الموظفين. فيما تستحوذ النساء على أكثر من 30% من التمثيل الدبلوماسي، ويشكلن 65% من خريجي أكاديمية الإمارات للدبلوماسية.

نماذج رائدة من الدبلوماسيات الإماراتيات

الدكتورة حصة عبدالله العتيبة سفيرة الدولة لدى مملكة هولندا

نورة جمعة سفيرة الدولة لدى جمهورية فنلندا

فاطمة خميس المزروعي سفيرة الدولة لدى الدنمارك

حنان العليلي سفيرة الدولة لدى جمهورية لاتفيا

هند مانع العتيبة سفيرة الدولة لدى الجمهورية الفرنسية

الدكتورة إيمان أحمد محمد السلامي سفيرة الدولة لدى جمهورية بولندا

لانا زكي نسيبة، المندوبة الدائمة لدولة الإمارات لدى الأمم المتحدة

حفصة العلماء سفيرة الدولة لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية

نبيلة عبد العزيز الشامسي، سفيرة دولة الإمارات لدى مونتينيغرو

لدكتورة نوال خليفة الحوسني المندوب الدائم للدولة لدى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة

وللمرأة الإماراتية حضور في المجال القضاء والعمل العسكري والشرطي؛ حيث انخرطت المجال العسكري مع تأسيس مدرسة خولة بنت الأزور العسكرية، التي تأسست عام 1990 بالتزامن مع حرب الخليج الثانية، لتنتشر ثقافة التطوع فيما بعد وتفتح مجالات كثيرة للمرأة للعمل في المجال العسكري سواء كان ذلك بصفة عسكرية أو مدنية، بالإضافة إلى مشاركتها في مهام القوات المسلحة التي تستهدف الحفاظ على السلم العالمي في بقاع مختلفة من العالم، ومدت أيادي العون والمساعدة للشعوب المنكوبة. وتجدر الإشارة إلى تكافؤ فرص التدريب وجودتها بين الرجل والمرأة؛ إذ تحرص الدولة على إرسال عدد من النساء للدراسة في أكاديمية «ساندهيرست» العسكرية الملكية، ليخضعن للدورة الدراسية نفسها التي يخضع لها زملاؤهن من الرجال في هذه الكلية العريقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمم المتحدة أعلنت في 27 سبتمبر 2020 عن إطلاق اسم «مبادرة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك لتمكين المرأة في السلام والأمن» على برنامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتدريب النساء على العمل في القطاع العسكري وقطاعي الأمن والسلام، والذي ترعاه حكومة الإمارات، وتستضيفه مدرسة خولة بنت الأزور في أبوظبي، بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن؛ وقد تم توقيع مذكرة تفاهم عام 2018 بين كل من وزارة الدفاع والاتحاد النسائي العام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحت رعاية سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، بهدف بناء وتطوير قدرات المرأة في مجال العمل العسكري وقطاعي الأمن والسلام.

برنامج الشيخة فاطمة لتمكين المرأة في السلام والأمن:

- الدورة الأولى في يناير 2019 بمشاركة 134 امرأة عربية من 7 دول
- الدورة الثانية في يناير 2020، بمشاركة 223 امرأة من 11 دولة أفريقية وآسيوية وعربية

- تكريم أول امرأة تترقى لمنصب عميد بالقوات المسلحة عام 2005
- قيادة المرأة الإماراتية برتبة رائد طيار طائرة عسكرية وتوجيه ضربات جوية عسكرية ضمن قوات التحالف التي تقودها المملكة العربية السعودية لحرب داعش عام 2014\2015.

أما علي صعيد مشاركة المرأة في المجال الشرطي كشفت إحصاءات شرطة أبوظبي أن المرأة تشكل 14% من كوادرها متوزعة على الوظائف الأمنية المختلفة مثل الدوريات، الأزمات والطوارئ، المختبرات الجنائية، الجرائم الإلكترونية وغيرها من المهن التخصصية.

كما للمرأة الإماراتية حضور جيد في السلك القضائي حيث بلغت نسبة القاضيات في الإمارات 24% ، جانب وجود وكيلتا نيابة، 17 مساعد وكيلة نيابة، 1 مأذونة شرعية.

ومن بين أهم التحولات التي حدثت في المشاركة الاقتصادية للمرأة الإماراتية، نجد أن ابنة الإمارات دخلت القطاع الخاص بقوة وخاصة في الجانب الاستثماري منه؛ إذ توجد 23,000 سيدة أعمال تدير مشاريع تفوق قيمتها 50 مليار درهم إماراتي، وتشغل 15% من مناصب مجالس الإدارة بغرف التجارة والصناعة في الدولة وذلك استجابة لقرار مجلس الوزراء رقم (319/15و22/) لسنة 2012 جلسة رقم (15) بشأن تعزيز مشاركة المرأة في مجالس إدارات الهيئات والشركات والمؤسسات الاتحادية.

إضافة إلى ريادة الأعمال نجد اليوم وبفضل استراتيجية العلوم المتقدمة فقد تجاوزت نسبة الإناث في البرنامج النووي السلمي الإماراتي نسبة 20% وهو ما يفوق النسب المسجلة في البرامج العالمية للطاقة السلمية. ويعتبر قطاع الفضاء من القطاعات الحديثة في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي نجد فيها حضور فاعل للمرأة؛ حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة الإماراتية في مشروع الإمارات لاستكشاف المريخ 50% من الفريق القيادي، وفق تقرير انسياد INSEAD احتلت دولة الامارات المركز الرابع عالمياً في مؤشر الفرص القيادية للنساء حيث يشكلن المهندسات الإناث من العلماء المختصين والعاملين على مسبار الأمل 34%.

وللمرأة حضور قوي في قطاع الإعلام والثقافة حيث لها إسهامات واضحة في الحراك الثقافي والفكري من خلال الظهور الإعلامي أو دورها المؤثر بالمؤسسات الإعلامية؛ حيث كان للإستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية التي أطلقتها سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك حفظها الله في 11 نوفمبر 2008 دورا داعما للمرأة في هذا القطاع، أضف إلى ذلك تخصيص مجموعة من البرامج الإذاعية والتلفزيونية لمناقشة قضايا المرأة وإصدار مجموعة من المجلات الدورية المتخصصة في شؤون المرأة وتخصيص مساحة في الصحف لمناقشة شؤون المرأة وتسليط الضوء على أهم إنجازاتها وبحسب الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء فقد بلغت نسبة الإناث العاملات في مجال الإعلام والثقافة والفنون 65%.

كما تعمل المرأة في قطاع الطيران حيث تشير الإحصاءات المنشورة على سبيل المثال إلى تواجد المرأة في معظم أقسام العمل في طيران الإمارات من التموين والأمن وحتى قمرة قيادة الطائرات، حيث بلغ عدد الإماراتيات في طيران الإمارات 1150 موظفة. وفي جانب آخر تعمل الاتحاد للطيران على تأهيل الإماراتيات على قيادة الطائرات حيث توجد نحو 11 من المواطنات الإماراتيات بكامل الجهوزية لقيادة الطائرات، إضافة إلى 38 مواطنة إماراتية أخرى في طريقهن لإتمام برنامج الطيارين المتدربين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة الإماراتية تعمل أيضا في شركة ستراتا وهي شركة متخصصة بتصنيع أجزاء هياكل الطائرات إذ تشكل 90% من مجموع الكوادر الوطنية العاملة في الشركة. والملفت للانتباه في منطقة الإنتاج، فإن 21 من أصل 34 من قادة الفرق هن مواطنات إماراتيات يتولين مسؤولية قيادة فرق الإنتاج المختلفة لضمان إنتاج وتسليم أجزاء هياكل الطائرات وفق جداول التسليم المتفق عليها مع كبرى شركات صناعة الطيران العالمية مثل إيرباص وبوينغ.

إن جهود الدولة في ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة شملا أيضا جهود التوظيف الدامج لذوي الاحتياجات الخاصة عبر إطلاق المبادرات وتطوير السياسات الداعمة لتأهيل وتوظيف المرأة الإماراتية ضمن هذه الفئة وتفير فرص العمل المناسبة لهن والتأكد من توفر البيئة المؤسسية الداعمة..

المؤشر (6): ضمان حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما

توفير جودة الحياة والرعاية الصحية تأتي على رأس أوليات دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها وقد تمثل ذلك في العمل على الارتقاء وبشكل مستمر في الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين؛ إذ تشير الإحصاءات المنشورة إلى ارتفاع عدد المستشفيات والمراكز الصحية على مستوى الدولة واستقطاب الكفاءات الطبية المتخصصة للعمل فيها، بما في ذلك مستوى الخدمات والرعاية الصحية المقدمة للمرأة؛ إذ رتفع إجمالي عدد المستشفيات من 85 مستشفى عام 2007 إلى 145 مستشفى عام 2018 لترتفع الطاقة الاستيعابية 4971 سرير عام 2007 إلى 14610 سرير عام 2018 وذلك وفق الإحصائيات المنشورة على موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع .

إن الاهتمام بصحة المرأة لم يقتصر فقط على خدمات الصحة العامة ولكن شملت أيضا الاهتمام بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوقها الإنجابية؛ حيث تم توفير سلسلة من الخدمات لرعاية لاأم والطفل والتي تتضمن الرعاية في فترة ما قبل الحمل، الحمل ,الوالدة ,ما بعد الوالدة والطفولة خلال أول خمس سنوات من عمر الطفل.

ومن أجل ضمان الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة في وضعت الدولة مجموعة من التشريعات التي ضمنت للمرأة حقوقها في هذا المجال ونورد في هذا السياق الأمثلة التالية:

- قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020 في شان نظام فحص حديثي الوالدة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 في شأن نظام حماية الرضاعة الطبيعية وتنظيم تسويق الأغذية والمنتجات ذات العلاقة بالرضع وصغار الطفال.
- القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2021م بشأن اعتماد ميثاق حقوق المريض وواجباته

- نسبة الإنفاق على الصحة من ضمنها خدمات صحة الأمهات والأطفال والمراهقات شكلت 4.3% من الناتج المحلي الإجمالي
- بلغت نسبة تغطية التأمين الصحي أو التغطية الصحية الشاملة 88%
- بلغت نسبة مراكز الرعاية الصحية الولية التابعة لوزارة الصحة والتي تقدم خدمات الأمومة والطفولة 87.1% عام 2019

ومن جانب آخر اتخذت الدولة سلسلة من الإجراءات من شأنها توفير وتعزيز النظم الصحية وخدمات صحية للأمهات والأطفال والمراهقات وذلك عبر تأسيس أقسام للأمومة والطفولة ضمن المراكز الصحية والعيادات لتسهيل وصول المرأة للخدمات.

إن حزمة الخدمات الموجه للصحة الإنجابية للمرأة على مستوى مراكز الرعاية الصحية الأولوية والمستشفيات تشمل متابعة الحمل، الوالدة الآمنة، رعاية الطفل، التطعيمات، خدمات ما بعد الوالدة، الرعاية ما قبل الحمل، فحص ما قبل الزواج، الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية.

ويذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة لديها أفضل ممارسة متمثلة في إسعاف الأمومة والطفولة الذي تم نشر تفاصيله في النشرة العلمية الطبية الأسترالية، كأفضل ممارسة عالمية ومبتكرة؛ حيث أن في هذا الإسعاف تقدم الخدمة للنساء من قبل مسعفات مدربات على أمراض النساء والتوليد، ويعد هذا المشروع أول إسعاف مختص في حالات الحمل والولادة، مدعم بأجهزة تختلف عن الإسعافات العامة، مشيراً إلى أن هذه الخدمة نالت رضا الجمهور من النساء وأهالي المريضات بنسبة 99%، وتقدم الخدمة من قبل 16 مسعفة، إضافة إلى ثماني سائقات.

- 9.99 %من الوالدات تتم داخل المستشفيات تحت إشراف طبي
- 70.9% من النساء في عمر الإنجاب (15-49 عاما) حصلن على حاجاتهم من وسائل تنظيم الأسرة الحديثة

ومن جانب آخر؛ توفر وزارة الصحة ووقاية المجتمع على الصعيد الاتحادي والهيئات الصحية المحلية برامج التثقيف والتوعية الصحية الموجهة للمرأة في مراحلها العمرية المختلفة وعلى مستوى كافة مناطق الدولة؛ الاهتمام بالاحتياجات الصحية للمرأة وتعزيزها مثل برنامج صحة الأم والطفل (الحقيبة المعرفية) والتي تتكون من:

1. صحة الأم والتخطيط للحمل
2. رحلتي مع الحمل
3. صحة الطفل (0-5) ويركز على الرضاعة الطبيعية والتغذية الصحية

ويعتبر البرنامج الوطني للفحص المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم أحد البرامج التوعوية والوقائية الصحية الموجهة للمرأة.

وبشكل عام ومن أجل ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة فإن اللوائح القانونية والصحية لا تجرم الإجهاض إلا في بعض الحالات والتي تشمل سفاح المحارم والاغتصاب وتعريض صحة المرأة الحامل للخطر تجدر الإشارة إلى أن التشريع الخاص بالمسؤولية الطبية منح الصلاحية والسلطة التقديرية للأطباء للقيام وإجراء الإجهاض في حالة تعرض حياة الحامل للخطر أو وجود تشوه للجنين، إضافة إلى ذلك فإن اللوائح القانونية والصحية لا تقوم باتهام المرأة بالإجهاض عند فشل الحمل، وتقوم المؤسسات الصحية بتقديم الدعم الصحي اللازم لمثل هذه الحالات بما يضمن صحة وسلامة المرأة.

أما على صعيد المراهقين تجدر الإشارة هنا إلى أنهم يتلقون دروسا تناسب أعمارهم من خلال الدليل التثقيفي المدرسي عن صحة الأسرة الذي يشمل مواضيع التخطيط الأسري والحمل ودروس عن البلوغ عند الاناث والذكور والسلوكيات والممارسات المصاحبة له.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة على الاسترشاد بمنهاج بيجين فيما يتعلق بقضايا تمكين المرأة؛ حيث ملتزمة بتقديم التقارير الدورية في هذا المجال، إضافة إلى أن الاسترشاد بالمنهاج في رسم ملامح الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة.

التخطيط للخمسين .. استشراف للمستقبل

تمكنت دولة الإمارات العربية المتحدة خلال العقود الخمس الماضية من عمر الدولة من تحقيق إنجازات مهمة على صعيد ملف تمكين المرأة. إن التوجهات الحكومية في الدولة تعكس حرص القيادة على تعزيز تنافسية الدولة في كافة المجال الأمر الذي يدعم التطوير المستمر والارتقاء بجودة السياسات والخدمات بما في ذلك ما يخص تحقيق المساواة بين الجنسين.

المؤشرات التنافسية في ملف تمكين المرأة

- المرتبة 34 من بين 189 دولة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2018.
- المرتبة 49 في مؤشر الفرق بين الجنسين بتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2018.
- المرتبة الأولى من بين 132 دولة في مؤشر 'احترام المرأة' في تقرير مؤشر التطور في دول العالم، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي للعام 2015.
- تصدر العالم العربي في تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار، حيث شكلت نسبة النساء في المناصب الوزارية 27 % وفي المناصب التشريعية العليا 50 % وبدرجة التكافؤ السياسي 49%

في ضوء الإنجازات المتحققة، ومع وجود دعم القيادة ذات الرؤية الاستشرافية للخمسين عاما مقبلة وبالتعاون مع الآليات الوطنية المعنية بتمكين المرأة على الصعيد الاتحادي والمحلي ومؤسسات المجتمع، من المتوقع أن تستمر جهود التطوير المستمر في كل ما يقدم من أجل تمكين المرأة وتقليص الفجوة بين الجنسين في مختلف القطاعات عبر مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج للتأكد من مواكبتها للاحتياجات المستجدة للمرأة ووفق أفضل الممارسات العالمية.